مقارنة للجمل الخبرية والإنشائية من وجهة نظر النحاة والبلاغيين

عبدالجبار الزركوشى*

الملخص

ناقش هذا البحث الجمل الإنشائية، والخبرية، والمشتركة بين الخبر، والإنشاء مقارناً بينها على ضوء ما ذهب إليه البلاغيون، والنحاة، والأصوليون من آراء، ونظريات متميزة، فاستخلص من آرائهم أربع نظريات لكل منها أسسها، وأدلتها الخاصة.

ثم ناقش المقال نظرية الرضى من خلال عرض نظرية المشهور للنحاة، والبلاغيين متناولا اعتراضه على ما ذهب إليه جمهور النحاة. كما ناقش السيد الشهيد الصدر، نظرية وحدة مدلول الجملتين التى ذهب إليها صاحب الكفاية، ورأى أن الاختلاف بين الجملتين موجود حتى فى حالة تجردهما عن المدلول التصديقى، كما ردّ على السيد الخوئى، الذى رأى دلالة الجملتين على إبراز أمر نفسانى كقصد الحكاية فى الجملة الخبرية، وقصد غير الحكاية فى الإنشائية. فتناول أربعة اعتراضات للسيد الخوئى على نظرية المشهور، وهى دلالة الجملتين على النسبة التامة، وفندها مؤيداً للمشهور.

وفى نهاية المطاف ذهب السيد الشهيد إلى نظرية النسبة التصادقية. وإن النسبة التصادقية بين مفهومين كما يقول السيد الشهيد لها حصص عديدة إحداها: النسبة التصادقية بلحاظ، وعاء التحقق كما فى الجملة الخبرية، والأخرى: التصادق فى عالم السؤال، والاستفهام كما فى جملة الاستفهام، وثالثة: التصادق فى عالم التمنى.

الكلمات‌الدليلية: نظريات، الجملة الإنشائية، الجملة الخبرية، النحاة، البلاغيون، الأصوليون.

*. عضوهيئة التدريس بجامعة آزاد الإسلامية فى إيلام.

تاريخ الوصول: ١٣٨٩/٣/٨هـ. ش تاريخ القبول: ١٣٨٩/٧/١٧هـ. ش

المقدمة

كثير من الأصوليين يوافق النحاة، والبلاغيين فی كون الجملة الخبرية تحكی وتكشف بلفظها عن معنی موجود قبل اللفظ أوبعده، والإنشائية موجدة لمدلولها بنفس اللفظ، وقسموا الجملة إلی التامة والناقصة، وأطلق كثير منهم مصطلح الجملة الناقصة علی ذات النسبة الناقصة، كجملة المضاف والمضاف إليه، وجملة الوصف، ويعدون جملتی الشرط والجواب، وجملة الصلة من الجمل التامة، وإن لم يصح السكوت عليها، نظراً لاحتوائها علی نسبة تامة بين المسند والمسند إليه. واختلفوا فی مفادها، فذهب المشهور إلی أنها موضوعة بإزاء النسبة الناقصة، بينما ذهب السيد الخوئی (قده) إلی أنها موضوعة للتخصيص، والتضييق؛ فجملة (الرجل الكاتب) تدلّ علی تضييق مفهوم الرجل بكونه كاتباً، و(كتاب علیّ) تدل علی الحصة الخاصة من الكتاب المقيد بكونه لعلیّ.

وذهب الشهيد الصدر (قده) إلی أن الجمل الناقصة كقولنا (ضربُ زيدٍ) موضوعة للنسب التحليلية، بمعنی أن ما بإزائها وجود ذهنی واحد، والنسبة جزء تحليلی للمركب الموجود بذلک الوجود، ويستحيل فرض نسبة واقعية فی هذا المجال. بينما النسب التامة تكون واقعية فی الذهن.

كما قسموا الجملة التامة بأقسامها الاسمية، والفعلية، والشرطية إلی الإنشائية والخبرية، فإن كانت حاكية عن واقع خارجی فهی خبرية، وإذا لم تكن لها حقيقة ثابتة وواقع خارجی، ومجرد أن اللفظ هو الذی يوجد النسبة، فالجملة حينئذ إنشائية. وقد تعرض هذا البحث لنظريات النحاة، والبلاغيين، والأصوليين حول الجمل الإنشائية، والخبرية مقارناً بين جملتی الإنشاء، والخبر علی ضوء آراء علماء الأصول، والبلاغة، والنحو.

الإنشاء والخبر لغة واصطلاحا

جاء فی شرح مختصر المعانی: الكلام إن كان لنسبته خارج فی أحد الأزمنة الثلاثة– أی يكون بين الطرفين فی الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية– تطابقه أی تطابق تلک النسبة

ذلک الخارج بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيتين أو لاتطابقه بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية، والتى بينهما فى الخارج والواقع سلبية أو بالعكس فخبر، وإلا، أى وإن لم يكن لنسبته خارج كذلک فإنشاء. (التفتازانى، لاتا: ٣١) والجاحظ أنكر انحصار الخبر فى الصدق والكذب، وأثبت الواسطة، وزعم أن صدق الخبر هو مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه مطابق؛ وكذب الخبر هو عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق، وما عدا هذين القسمين، وهو أربعة: اعنى المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة، أو بدون الاعتقاد أصلا، عدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة، أو بدون الاعتقاد أصلا، ليس بصدق ولاكذب. (المصدر نفسه: ٣٥) يقول الهاشمى فى جواهر البلاغة: «الإنشاء لغة: الإيجاد؛ واصطلاحاً: كلامٌ لايحتمل صدقاً ولاكذباً لذاته، نحو أغفر وارحم، فلا ينسبُ إلى قائله صدق أو كذب. وإن شئتَ فقل فى تعريف الإنشاء: هو ما لايحصل مضمونه ولايتحقق إلا إذا تلفظت به، فطلب الفعل فى افعل، وطلب الكف فى لاتفعل، وطلب المحبوب فى التمنى، وطلب الفهم فى الاستفهام، وطلب الإقبال فى النداء، كلّ ذلک ماحصل إلا بنفس الصيغ المتلفظ بها. وينقسم الإنشاء إلى نوعين: إنشاء طلبى، وإنشاء غير طلبى، فالإنشاء غير الطلبى: ما لايستدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، ويكون بصيغ المدح والذم، وصيغ العقود، والقسم والتعجب، والرجاء، وكذا يكون بِرُبّ، ولعلّ، وكم الخبرية، إلخ. وأكثر صيغه فى الأصل أخبار نقلت إلى الإنشاء.الإنشاء الطلبى: هو الذى يستدعى مطلوباً غير حاصل فى اعتقاد المتكلم وقت الطلب. وأنواعه خمسة: الأمر، والنهى، والاستفهام، والتمنى، والنداء.» (الهاشمى بک، ١٩٤٠م: ٧٩-٨١)

يرى السيد الشهيد الصدر أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هى حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، وأن الإنشائية موضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هى نسبة يراد تحقيقها. فيقول قدّس سّره فى الحلقة الأولى من دروس فى علم الأصول: تقسم الجملة عادة إلى خبرية وإنشائية، ونحن فى حياتنا الاعتيادية نحس بالفرق بينهما، فأنت حين تتحدث عن بيعک للكتاب بالأمس، وتقول: بعتُ الكتاب بدينار، ترى أن الجملة تختلف بصورة أساسية عنها حين تريد أن تعقد الصفقة مع

المشترى فعلاً فتقول له: بعتک الكتاب بدينار.

وبالرغم من أن الجملة فی كلتا الحالتين تدلّ على نسبة تامة بين البيع والبائع، يختلف فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة فی الحالة الأولى عن فهمنا للجملة، وتصورنا للنسبة فی الحالة الثانية. فالمتكلم حين يقول فی الحالة الأولى: بعتُ الكتاب بدينار، يتصور النسبة بما هی حقيقة واقعة، لايملک من أمرها فعلاً شيئاً إلا أن يخبر عنها إذا أراد، وأما حين يقول فی الحالة الثانية: بعتک الكتاب بدينار، فهو يتصور النسبة لا بما هی حقيقة واقعة مفروغ عنها، بل يتصورها بوصفها نسبة يراد تحقيقها ونستخلص من ذلک: أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة منظورا إليها بما هی حقيقة واقعة وشیء مفروغ عنه، والجملة الإنشائية موضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هی نسبة يراد تحقيقها. (الصدر، ۱۴۲۶ق، ج۱: ۹۰) وجاء فی حقائق الأصول: الخبر فی الاصطلاح هو الكلام الذی يكون لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه، والإنشاء كلام ليس لنسبته خارج كذلک، وكلاهما قسمان من المركب التام، وهو مايصح الاكتفاء به فی مقام الأفهام ويقابله الناقص. (الحكيم الطباطبائی، لاتا، ج۱: ۲۷)

نظريات حول الجمل الإنشائية والخبرية

ذهب الأصوليون مذاهب شتى فی تفسير الفارق بين الإنشائية والخبرية، وكثير منهم يوافق النحاة والبلاغيين فی كون الجملة الخبرية تحكی وتكشف بلفظها عن مدلول موجود قبل اللفظ أو سيوجد بعده، والإنشائية موجدة لمدلولها بنفس اللفظ.ودرسَ الأصوليون دلالة الجملتين نظير ما بحثه البلاغيون فی أساليب الخبر والإنشاء، وزادوا على البلاغيين فی تحليلهم للنسب الخاصة التی تدلّ عليها الأدوات الإنشائية، كأدوات التمنی، والترجی، والنداء، والاستفهام، و...إلخ، بما لم يحلله البلاغيون.فتستخلص آراء النحاة والبلاغيين والأصوليين فی أربع نظريات فذة وهی:

۱. نظرية وحدة مدلول الجملتين، وأن الإنشاء والخبر من شؤون ودواعی الاستعمال.

٢. نظرية وضع الجملتين لإبراز أمر نفسانى كقصد الحكاية فى الجملة الخبرية وقصد الإنشاء فى الجملة الإنشائية.

٣. نظرية المشهور: وضع الجملتين للنسبة التامة.

٤. نظرية النسبة التصادقية وهى أحدث نظرية فى هذا المضمار، ابتكرها الشهيد الصدر (رض).

نظرية وحدة مدلول الجملتين وأن الإنشاء والخبر من شؤون الاستعمال

يرى الآخوند الخراسانى (قده) وحدة المدلول الذى استعملت فيه الجملتان الخبرية والإنشائية، وأن الإنشاء والأخبار من شؤون ودواعى الاستعمال، فلا دخل لهما فى الموضوع له أو المستعمل فيه، فهما خارجان عن مدلول الجملة، فالاختلاف إنما هو فى قصد المتكلم، وإن قصد بكلمة: بعت، مثلاً الحكاية عن ثبوت نسبة البيع إلى نفسه فى موطنها فذلک إخبار، وإن قصد بها إيجاد البيع فذلک إنشاء، فالأخبارية والإنشائية من أطوار وشؤون الاستعمال ومنوطتان بقصد المتكلم، فيقول فى الكفاية: الاختلاف بين الاسم والحرف فى الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما فى موضع الآخر، وإن اتفقا فيما له الوضع (المعنى الموضوع له)، وقد عرفت بما لامزيد عليه: أن نحو إرادة المعنى (من الاستقلالية والآلية) لايكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته. ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف فى الخبر والإنشاء أيضاً كذلک (أى فى كيفية الوضع مع اتحادهما فى المدلول والمعنى الموضوع له) فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل فى حكاية ثبوت معناه فى موطنه، والإنشاء ليستعمل فى قصد تحققه وثبوته، وإن اتفقا فيما استعملا فيه. (الآخوند الخراسانى، ١٣٢٨ق، ج١: ٦)

مناقشه الشهيد الصدر (رض) للآخوند

يعرض الشهيد الصدر (رض) ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أن النسبة التى تدلّ عليها: بعت، فى حال الإخبار، وبعت فى حال الإنشاء واحدة، وعدم الفرق بين الجملتين

فی المدلول التصوری، وإنما الفرق بینهما فی المدلول التصدیقی لهما، ثم یناقشه فی ذلک قائلاً: وهناک من یذهب من العلماء کصاحب الکفایة رحمه الله إلی أن النسبة التی تدلّ علیها بعتُ فی حال الإخبار، وبعتُ فی حال الإنشاء واحدة، ولایوجد أی فرق فی مرحلة المدلول التصوری بین الجملتین، وإنما الفرق فی مرحلة المدلول التصدیقی؛ لأن البائع یقصد بالجملة إبراز اعتبار التملیک بها، وإنشاء المعاوضة عن هذا الطریق، وغیر البائع یقصد بالجملة الحکایة عن مضمونها، فالمدلول التصدیقی مختلف دون المدلول التصوری.ومن الواضح أن هذا الکلام إذا تعقلناه فإنما یتم فی الجملة المشترکة بلفظ واحد بین الإنشاء والإخبار، کما فی (بعت) ولایمکن أن ینطبق علی ما یختص به الإنشاء أو الإخبار من جمل، فصیغة الأمر مثلاً جملة إنشائیة ولاتستعمل للحکایة عن وقوع الحدث، وإنما تدلّ علی طلب وقوعه، ولایمکن القول هنا بأن المدلول التصوری لافعل نفس المدلول التصوری للجملة الخبریة، وأن الفرق بینهما فی المدلول التصدیقی فقط، والدلیل علی عدم إمکان هذا القول إنا نحس بالفرق بین الجملتین حتی فی حالة تجردهما عن المدلول التصدیقی، وسماعهما من لافظٍ لاشعور له. (الصدر،۱۴۲۶ق، ج۱: ۹۱)

نظریة وضع الجملتین لإبراز أمر نفسانی

یری السید الخوئی رضوان الله علیه أن الجملة الإنشائیة موضوعة لإبراز أمر نفسانی فی الخارج، بمبرز من قول، أو فعل، أو ما شاکل ذلک، والجملة الخبریة موضوعة لإبراز أمر نفسانی کقصد الحکایة. فالجملتان تشترکان فی أصل الإبراز والدلالة علی أمر نفسانی، والفرق بینهما فی ما یتعلق به الإبراز، وإن المتصف بالصدق والکذب مدلول الجملة، والجملة تتصف بهما بتبع مدلولها.وقد ورد فی محاضرات فی أصول الفقه (تقریرات السیدالخوئی) أن الجملة الإنشائیة وضعت للدلالة علی قصد المتکلم إبراز أمر نفسانی غیر قصد الحکایة عند إرادة تفهیمه، والجملة الخبریة موضوعة للدلالة علی قصد المتکلم الحکایة عن الواقع ثبوتاً أو نفیاً. (الفیاض، ۱۴۱۹ق، ج۱: ۹۱)

مناقشه السيد الخوئی لصاحب الكفاية والمشهور

ينكر السيد الخوئی ما ذهب إليه المشهور من دلالة الجملتين على النسبة التامة، كما يرد على ما ذهب إليه صاحب الكفاية من وحدة مدلول الإنشاء والإخبار واختلافهما من ناحية الداعی إلى الاستعمال.فيقول (رض): ما ذكره (صاحب الكفاية) قدس سره مبنی على ما هو المشهور بينهم، بل المتسالم عليه: من أن الجمل الخبرية موضوعة لثبوت النسبة فی الخارج، أو عدم ثبوتها فيه، فإن طابقت النسبة الكلامية، النسبة الخارجية فصادقة، وإلا فكاذبة. وأن الجمل الإنشائية موضوعة لإيجاد المعنى فی الخارج الذی يعبر عنه بالوجود الإنشائی، كما صرّح فی عدة من الموارد، وقال: إن الوجود الإنشائی نحو من الوجود، ولذا لايتصف بالصدق أو بالكذب، فإنه على هذا لا مانع من أن يكون المعنى واحداً فی كلتا الجملتين، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعی إلى الاستعمال.

أقول: يقع الكلام هنا فی مقامين: المقام الأول فی الجملة الخبرية، والمقام الثانی فی الجملة الإنشائية.أما الكلام فی المقام الأول: فالصحيح هو أن الجملة الخبرية، موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والإخبار عن الثبوت أو النفی فی الواقع، ولم توضع للدلالة على ثبوت النسبة فی الواقع أو نفيها عنه؛ وذلک لسببين: السبب الأول: أنها لاتدل على ثبوت النسبة خارجاً، أو على عدم ثبوتها ولو ظناً، مع قطع النظر عن حال المخبر وعن القرائن الخارجية، مع أن دلالة اللفظ لاتنفک عن مدلوله الوضعی بقانون الوضع، وإلا، لم يبق للوضع فائدة... إن قانون الوضع والتعهد يقتضی عدم تخلف اللفظ عن الدلالة على معناه الموضوع له فی نفسه، فلو كانت الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على النسبة الخارجية لدلت عليها لامحالة.

السبب الثانی: أن الوضع على ما سلكناه عبارة عن التعهد والالتزام النفسانی، ومقتضاه تعهد كل متكلم من أهل أی لغة أنه متى ما قصد تفهيم معنى خاص، أن يتكلم بلفظ مخصوص فاللفظ مفهم له، ودال على أن المتكلم أراد تفهيمه بقانون الوضع. ومن الواضح أن التعهد والالتزام لايتعلقان إلا بالفعل الاختيارى، إذ لامعنى للتعهد بالإضافة إلى أمر

غير اختيارى، وبما أن ثبوت النسبة أو نفيها فى الواقع خارج عن الاختيار فلايعقل تعلق الالتزام والتعهد به، فالذى يمكن أن يتعلق الالتزام به: هو إبراز قصد الحكاية فى الإخبار، وإبراز أمر نفسانى غير قصد الحكاية فى الإنشاء؛ لأنهما أمران اختياريان داعيان إلى التكلم باللفظ فى الجملة الخبرية والإنشائية. إذا عرفت ذلک فنقول: على ضوء هذا البيان قد أصبحت النتيجة: أن الجملة الخبرية لم توضع للدلالة على ثبوت النسبة فى الخارج أو نفيها عنه، بل وضعت لإبراز قصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر... لافرق بين الجمل الخبرية وبين الجمل الإنشائية فى الدلالة الوضعية، فكما أن الجملة الإنشائية لاتتصف بالصدق أو الكذب بل إنها مبرزة لامر من الأمور النفسانية، فكذلک الجملة الخبرية فإنها مبرزة لقصد الحكاية عن الواقع نفيا أو إثباتا، حتى فيما إذا علم المخاطب كذب المتكلم فى إخباره.

فالجملة الإنشائية والإخبارية تشتركان فى أصل الإبراز والدلالة على أمر نفسانى، وإنما الفرق بينهما فيما يتعلق به الإبراز، فإنه فى الجملة الإنشائية أمر نفسانى لاتعلق له بالخارج، ولذا لايتصف بالصدق أو الكذب بل يتصف بالوجود أو العدم. وفى الجملة الخبرية أمر متعلق بالخارج، فإن طابقه فصادق، وإلا فكاذب. ومن هنا يتضح: أن المتصف بالصدق والكذب إنما هو مدلول الجملة لا نفسها، واتصاف الجملة بهما إنما هو بتبع مدلولها وبالعرض والمجاز... .

وأما الكلام فى المقام الثانى: فالصحيح هو أن الجملة الإنشائية موضوعة لإبراز أمر نفسانى غير قصد الحكاية، ولم توضع لإيجاد المعنى فى الخارج. والوجه فى ذلک: هو أنهم لو أرادوا بالإيجاد، الإيجاد التكوينى كإيجاد الجوهر والعرض، فبطلانه من الضروريات التى لا تقبل النزاع، بداهة أن الموجودات الخارجية بشتى أشكالها وأنواعها ليست مما توجد بالإنشاء، كيف، والألفاظ ليست واقعة فى سلسلة عللها وأسبابها كى توجد بها؟! وإن أرادوا به الإيجاد الاعتبارى، كإيجاد الوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية وغير ذلک، فيرده: أنه يكفى فى ذلک نفس الاعتبار النفسانى، من دون حاجة إلى اللفظ والتكلم به، ضرورة أن اللفظ فى الجملة الإنشائية لايكون علة لإيجاد الأمر

الاعتبارى، ولا واقعاً فى سلسلة علته، فإنه يتحقق بالاعتبار النفسانى، سواء أكان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن، نعم اللفظ مبرز له فى الخارج، لا أنه موجود له، فوجوده بيد المعتبر وضعاً ورفعاً... .

قد ظهر مما قدمناه: أن الجملة الإنشائية ـ بناءً على ما بيناه من أن الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفسانى ـ موضوعة لإبراز أمر نفسانى خاص، فكل متكلم متعهد بأنه متى ما قصد إبراز ذلک، يتكلم بالجملة الإنشائية، مثلاً: إذا قصد إبراز اعتبار الملكية يتكلم بصيغة بعتُ أو ملكتُ، وإذا قصد إبراز اعتبار الزوجية يبرزه بقوله: زوجتُ أو أنكحتُ، وإذا قصد إبراز اعتبار المادة على عهدة المخاطب، يتكلم بصيغة افعل وهكذا...

ومن هنا قلنا: إنه لافرق بينها وبين الجملة الخبرية فى الدلالة الوضعية والإبراز الخارجى، فكما أنها مبرزة لاعتبارمن الاعتبارات: كالملكية والزوجية ونحوهما فكذلک تلک مبرزة لقصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر. فتحصل مّما ذكرناه: أنه لا وجه لما ذكره المحقّق صاحب الكفاية قدس سره: من أن طبيعى المعنى فى الإنشاء والإخبار واحد، وإنما الاختلاف بينهما من ناحية الداعى إلى الاستعمال.

فإنک عرفت اختلاف المعنى فيهما، فإنه فى الجملة الخبرية شىء، وفى الجملة الإنشائية شئ آخر.ومما يؤكد ما ذكرناه: أنه لو كان معنى الإنشاء والإخبار واحداً بالذات والحقيقة، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعى، كان اللازم أن يصّح استعمال الجملة الاسمية فى مقام الطلب، كما يصح استعمال الجملة الفعلية فيه. (المصدر نفسه: ٩٥-١٠١)

بنى السيد الخوئى (رض) أدلته فى إنكار دلالة الجملة على النسبة التامة على رأيه فى أن الدلالة الوضعية للجملة دلالة تصديقية، ورأيه هذا ناشئ من رأيه الآخر فى أن حقيقة الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفسانى، وكلا الرأيين موضع التأمل عند الأصوليين.

مناقشة الشهيد الصدر للسيد الخوئی

جاء فی بحوث فی علم الأصول (تقريرات الشهيد الصدر): أن حقيقة الوضع بعد أن كانت عبارة عن التعهد عند الأستاذ (السيد الخوئی) دام ظلّه فلا محالة يتعلق بأمر اختيارى، وما هو اختيارى إنما هو قصد الحكاية أو الإنشاء لا ثبوت النسبة أو عدم ثبوتها.

ويرد عليه: إن وضع الجملة للنسبة لايراد به إلا نفس ما يراد حين يقال مثلاً: إن ((من)) موضوعة للتحصيص أو إن ((نار)) موضوعة للجسم المحرق. فلماذا لايعترض هناک، ويقال: إن التحصيص أو الجسم المحرق لا معنى للتعهد به كما لا معنى للتعهد بالنسبة.

حل المغالطة: إنه بناءاً على التعهد يكون المعنى الموضوع له حقيقة أمراً نفسانياً دائماً حتى فی الكلمات الإفرادية، والحروف، وهو قصد إخطار المعنى تصوراً فی ذهن السامع, فقصد إخطار التحصيص مثلاً هو معنى ((من)) بناءاً على مسلک التحصيص فی الحروف، وقصد اخطار صورة الجسم المحرق هو معنى كلمة ((نار)) وهكذا ... .

وبناءا على هذا يعود النزاع بين المسلكين فی باب الجملة التامة بعد الفراغ عن كونها موضوعة لأمر نفسانی إلى الخلاف فی تعيين هذا الأمر النفسانی، فهل هو قصد اخطار النسبة تصوراً أو قصد الحكاية عنها؟ فالأول هو المدعى فی مسلک المشهور بعد افتراض عدم بطلان التعهد، والثانی هو المدعى فی مسلک السيد الأستاذ وهكذا يتضح: أن كون الوضع هو التعهّد لايعين أحد القولين فی المقام.

... إننا تارة: نتكلم على مبنى كون الوضع غير التعهد، وأخرى: على مبنى أن الوضع هو التعهد.فعلى الأول تكون الدلالة الوضعية دائماً تصورية، إذ لايعقل نشوء أكثر من ذلک من الوضع، بناءاً على عدم إرجاعه إلى التعهد، فجملة ((زيد عالم)) دلالتها الوضعية تصورية أيضاً، وأما دلالتها التصديقية على قصد الحكاية، فليست وضعية بل بملاک الظهورات الحالية والسياقية. وأما على الثانی فالدلالة الوضعية تصديقية دائماً حتى فی الكلمات الإفردایة، حيث أنها تدل دلالة تصديقية على قصد اخطار المعنى، وتكون

الجملة التامة مثل ((زيد عالم)) ذات دلالة وضعية تصديقية على المسلكين معاً: غاية الأمر: إن مدلولها الوضعى التصديقى على مسلک السيد الأستاذ (السيد الخوئى) هو قصد الحكاية، وعلى مسلک المشهور مدلولاً وضعياً، بل مدلولاً تصديقياً سياقياً ينشأ من قرائن الحال والسياق. (الهاشمى، ۲۰۰۵م، ج۱: ۲۶۶-۲۶۸)

نظرية المشهور: وضع الجملتين للنسبة التامة

إن كان للنسبة التامة مطابق خارج مفهوم الجملة فهى خبرية وإلا فإنشائية، وبعبارة أخرى تدلّ الجملة الخبرية على نسبة تامة لها خارج تطابقه، فتكون صادقة أو لاتطابقه فتكون كاذبة، والإنشائية تدل على إيجاد نسبة تامة لا مطابق لها فى الخارج، فلا توصف بالصدق والكذب، وليس لنسبة الجملة الإنشائية واقع خارجى، وإنما اللفظ هو الذى يوجد واقعها، فلذلک وصفت بأنها موجدة لمعناها، بينما لنسبة الجملة الخبرية واقع خارجى قبل التلفظ بالجملة، ولذلک وصفت بأنها حاكية عنه. يقول سعد الدين التفتازانى: الكلام إما خبر أو إنشاء، لأنه لامحالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين، قائمة بنفس المتكلم، وهى تعلق أحد الشيئين بالآخر، بحيث يصح السكوت عليه، سواء كان إيجابا أو سلبيا أو غيرهما، كما فى الإنشائيات وتفسيرها بإيقاع المحكوم به على المحكوم عليه، أو سلبه عنه خطأ فى هذا المقام، لأنه لايشمل النسبة فى الكلام الإنشائى، فلايصح التقسيم، فالكلام إن كان لنسبته خارج فى أحد الأزمنة الثلاثة: أى يكون بين الطرفين فى الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية تطابق تللک النسبة ذلک الخارج، بأن يكونا ثبوتيتين أو سلبيتين أو لاتطابقه بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية، والتى بينهما فى الخارج والواقع سلبية، أو بالعكس فخبر، وإن لم يكون لنسبته خارج كذلک فإنشاء. وتحقيق ذلک أن الكلام إما أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد إلى كونه دالا على نسبة حاصلة فى الواقع بين الشيئين وهو الإنشاء، أو تكون نسبته بحيث يقصدان لها نسبة خارجية تطابقه أو لاتطابقه وهو الخبر، لأن النسبة المفهومة من الكلام الحاصلة فى الذهن لابد أن تكون بين الشيئين،

ومع قطع النظر عن الذهن لابد وأن يكون بين هذين الشيئين فی الواقع نسبة ثبوتية، بأن يكون هذا ذاک أو سلبية بأن لايكون هذا ذاک. (التفتازانی، لاتا: ۳۱- ۳۲)

المعروف عند جمهور النحاة والبلاغيين أن الجملة الخبرية تكشف عن معنی موجود فی الخارج، قبل التلفظ فلاتوجد معنی لم يكن موجودا، فيوصف الكلام بالصدق إن طابق الخارج، وبالكذب إن لم يطابقه. أما الإنشائية توجد معنی فی الخارج لم يكن موجودا قبل اللفظ نحو التمنی فی ليت، والترجی فی لعلّ، والاستفهام فی هل، والمدح والذم فی نعم وبئس، و... إلخ. فلايوصف الكلام الذی تدخله هذه الأدوات بالصدق والكذب عندما تقول ((بئست المرأة هند)) فإنما تنشأ وتحدث الذم، وليس الذم موجودا فی الخارج ليوصف بالصدق أو بالكذب.

حوار هادئ بين جمهور النحاة والرضی

يناقش الرضی جمهور النحاة بأن: المتكلم بجملة ((زيد أفضل من عمرو)) قدأوجد التفضيل ولايمكن تكذيبه، بذلک فيقال: إنک لم تفضل، بل التكذيب إنما يتعلق بأفضلية زيد، ونحو ((زيد قائم)) خبر بلاشک ولايحتمل الصدق والكذب من حيث نفس الإخبار الذی هو فعل المخبر لأنه أوجده بهذا اللفظ قطعا، بل التكذيب والتصديق من حيث المخبر به، وهو ثبوت القيام لزيد. (الرضی،۱۳۱۰ق، ج۲: ۳۱۱) وناقش النحاة والبلاغيون كلام الرضی هذا: بأن الكلام فی مدلول الجملتين، والتفضيل، والإخبار، وإن كانا فعل المتكلم الذی أوجده بقوله ((أزيد أفضل من عمرو أو زيد قائم)) إلا أن كلا منهما ليس مدلول الخبر، بل مدلوله الحكم بالنسبة بين طرفی الإسناد أی ((ثبوت الأفضلية أو ثبوت القيام لزيد)) وهو محتمل للصدق والكذب، فلايكون إنشاءا، أما مدلول جملة ((نعم الرجل زيد)) أو ((ما أحسن زيدا)) فهو إحداث المدح أو إحداث التعجب، أما ((حسن زيد مثلا)) فلازم عرفی للمعنی المقصود، وليس مقصودا من الصيغة فلايلزم كونها خبرا. (هامش الرضی، ۱۳۱۰ق، ج۲: ۳۱۱) واعترض ابن هشام فی شرح شذور الذهب علی بعض النحويين فی تقسيمهم الكلام إلی ثلاثة أنواع خبر وطلب وإنشاء، ورأی

أن الطلب من أقسام الإنشاء، فقال: كذلک انقسم الكلام إلى ثلاثة أنواع: خبر وطلب وإنشاء، وضابط ذلک أنه إما أن يحتمل التصديق والتكذيب أو لا؛ فإن احتملهما فهو الخبر، نحو ((قام زيد)) و((ماقام زيد)) وإن لم يحتملهما فإما أن يتأخر وجود معناه عن وجود لفظه، أو يقترنا؛ فإن تأخرعنه فهو الطلب، نحو ((اضرب)) و((لاتضرب)) و((هل جاءک زيد؟)) وإن اقترنا فهوالإنشاء، كقولک لعبدک: ((أنت حر)) وقولک لمن أوجب لک النكاح: ((قبلت هذا النكاح)) والتحقيق خلافه، وإن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط، وإن الطلب من أقسام الإنشاء، وإن مدلول ((قم)) حاصل عند التلفظ به لايتأخر عنه، وإنما يتأخر عنه الامتثال، وهو خارج عن مدلول اللفظ، ولما اختص هذا النوع بأن إيجاد لفظه إيجاد لمعناه سمى إنشاء. (ابن هشام الأنصارى، لاتا: ٣٢) يقول الشهيد الصدر (رض): المشهور أنها (الجمل الخبرية) موضوعة للنسب، ولكن النسبة المفاد عليها بالجمله التامة نسبة تامة، يصح السكوت عليها، بخلاف النسبة المفاد عليها بالجملة الناقصة أو الحرف. (المصدر نفسه: ٢٦٥) وجاء فى محاضرات فى أصول الفقه: إن الجمل على قسمين: أحدهما إنشائية، والثانى: خبرية، والمشهور: أن الأولى موضوعة لإيجاد المعنى فى الخارج، ومن هنا فسروا الإنشاء بإيجاد مالم يوجد، والثانية موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة فى الواقع أو نفيها عنه. (الفياض، ١٤١٩ق، ج١: ٩١) وفى المحاضرات أيضا جاء: نظرية المشهور فى مسألة الإنشاء، وهى إيجاد المعنى باللفظ فى مقابل الإخبار. (المصدر نفسه، ج٢: ١١٩)

وقد أورد السيد الخوئى (رض) اعتراضات أربعة على نظرية المشهور، فنّدها الشهيد الصدر قدّس سرّه مثبتاً بذلک صحة مسلک المشهور، فقال (رض): وقد أفاد (أى السيد الخوئى) بهذا الصدد اعتراضات عديدة فى محاولة لإبطال ما ذهب إليه المشهور، نذكرها جميعاً مع التعليق عليها بما يثبت فى النهاية صحة مسلک المشهور.

الاعتراض الأول: النقض بموارد لايعقل فيها وجود النسبة خارجاً بين الموضوع والمحمول، كقولنا ((العنقاء ممكن وشريک البارى ممتـنع)) لأن ثبوت النسبة فرع ثبوت المنتسبين خارجاً فمع عدمهما لايعقل ثبوتها، فلابد وأن يكون معنى الجملة الخبرية

سنخ معنی محفوظ حتی فی هذه الموارد ولیس هو إلا قصد الحکایة. وواضح أن هذا الاعتراض مبنی علی افتراض أخذ النسبة الخارجیة فی مفاد الجملة الخبریة، والواقع أن هذا الاعتراض منه دام ظله انسباق مع فهمه لمسلک المشهور... حیث رأینا کیف حمل کلام المحقق الأصفهانی علی إرادة الوجود الرابط الخارجی، وقد عرفت أن نظر المشهور إلی النسبة الذهنیة بین المفهومین، وهی محفوظة فی کل مورد یفترض فیه وجود مفهومین فی الذهن ولو فرض استحالة وجودهما خارجاً. فلو کان مقصوده عدم تصور النسبة فی موارد النقض بین المفهومین فی صقع الوجود الذهنی فهو غیر صحیح، وإن کان مراده عدم النسبة الخارجیة لتوقفها علی وجود الطرفین فی الخارج فیرد علیه: أولا: إن النسبة المدعی وضع الجملة لها لیست هی الخارجیة کما عرفت.

ثانیاً: إن الملحوظ لو کان هو النسبة الخارجیة فلاموجب لتخصیص النقض بمثل ((شریک الباری ممتـنع)) لأن النسبة الخارجیة غیر محفوظة فی جمیع القضایا الحملیة حتی مثل ((زیدعالم)) لأن الحمل مبنی علی الهوهویة، وکون زید وعالم موجودین بوجود واحد، ومع وحدة الوجود فی الخارج لایمکن افتراض نسبة خارجیة، لأن النسبة فی کل صقع تحتاج إلی طرفین فی ذلک الصقع، فمع عدم التعدد فی صقع لانسبة أیضاً.

الاعتراض الثانی: إن حقیقة الوضع بعد أن کانت عبارة عن التعهد عند الأستاذ دام ظلّه، فلا محالة یتعلق بأمر اختیاری، وما هو اختیاری، إنما هو قصد الحکایة أو الإنشاء لاثبوت النسبة أو عدم ثبوتها.

ویرد علیه: إن وضع الجملة للنسبة لایراد به، إلا نفس مایراد حین یقال مثلاً إن ((من)) موضوعة للتحصیص أو إن ((نار)) موضوعة للجسم المحرق. فلماذا لایعترض هناک ویقال: إن التحصیص أو الجسم المحرق لامعنی للتعهد به کما لامعنی للتعهد بالنسبة؟

الاعتراض الثالث: وهو مبنی علی أن مثل جملة ((زید عالم)) له دلالة تصدیقیة علی معناه، إذا یقال علی هذا الأساس: أن معنی جملة ((زید عالم)) یجب أن یکون سنخ

معنى تقتضى الجملة التصديق به، ومن الواضح أن الجملة بما هى لاتقتضى التصديق بالنسبة ولو ظناً بل بقصد الحكاية، فيتعين أن يكون قصد الحكاية هو مدلول الجملة.

الاعتراض الرابع: عدم تعقل الفرق بين الجمل التامة، والجمل الناقصة فيما إذا فرض أنهما معاً موضوعان للنسبة، إذا ليست النسبة من الأمور القابلة للقلة، والكثرة أو التامية والنقصان، فلابد وأن يكون منشأ الفرق الذى نجده بينهما أن تكون الجمل التامة موضوعة لقصد الحكاية عن وقوع تلك النسبة ليكون مطلباً تصديقياً يصح السكوت عليه، وهذا الاعتراض هو أوجه الاعتراضات التى وجهها السيد الأستاذ (السيد الخوئى) دام ظله, على مسلك المشهور، إلا أنه مع ذلک مما لايمكن المساعدة عليه لأن الفارق بين الجمل التامة والجمل الناقصة لابد وأن نفتش عنه بلحاظ مدلوليهما التصوريين، ولايكفى إدخال المدلول التصديقى فى مفاد الجملة التامة، لإبراز ذلک بدليل انحفاظ الفرق بينهما حتى إذا ما انسلخت الجملة عن قصد الحكاية، كما إذا دخل عليها الاستفهام فقيل ((هل زيد عالم)) وهوينا فى قصد الحكاية عن النسبة، فلو كان مدلولها التصورى عين المدلول التصورى فى الجملة الناقصة وهى ((زيد العالم)) لصحّ أن يقال: ((هل زيد العالم)) بدلاً عن ((هل زيد عالم)) مع وضوح عدم صحته، وليس ذلک إلا من جهة الفرق التصورى بين مدلول الجملتين، وأن النسبة نفسها على قسمين تامة وناقصة. (الهاشمى، ٢٠٠٥م، ج١: ٢٦٥-٢٦٨)

نظرية النسبة التصادقية

يرى الشهيد الصدر (رض): أن المدلول فى الجمل الخبرية والإنشائية هو النسبة التصادقية. فهذه النسبة هل بين ((محمد كاتب)) فى الخبرية هى نفس النسبة فى الجملة المتمحضة للإنشاء ((مثل هل محمد كاتب)؟ وتفترق الخبرية عن الإنشائية فى الوعاء الملحوظ فى تصادق المفهومين، أى الوعاء الذى تم به التصادق بين الطرفين خارج الذهن، فإذا كان هذا الوعاء، وعاء التحقق والثبوت فهى خبرية، ويدل عليه تجرد الجملة عن الأداة، وإن كان وعاء التمنى أو الترجى أو الاستفهام، فهى إنشائية وتدل عليه الأداة

کلیت، ولعلّ، وهل، و... إلخ.

النسبة التصادقية هی النسبة التامة للجملة تتصور فی کلا قسمی الجمل الخبرية – کما تتضمن الإنشائية بکلا قسميها النسبة التصادقية التامة. الف. الاسمية: نحو ((الرجل ضارب)) التصادق فی هذا القسم بمعنی انطباقهما علی واقع واحد، ومثل النسبة بين محمد وکاتب، فالذهن يتصور من سماع الجملة (محمد کاتب)، (محمد) و(کاتب) متصادقين علی واقع واحد.

ب. الفعلية: نحو ((ضرب الرجل)) التصادق فی هذا القسم بمعنی انطباقهما علی مرکز واحد مرکب من العرض ومحله، کما لو لوحظ مفهوم الضرب فانياً فی حادثة معينة، ومفهوم الرجل فانياً فی طرف تلک الحادثة، فيتصادقان علی واقعة مرکبة واحدة فی الخارج.

يقول الشهيد الصدر (قده) فی هذا الصدد: نستطيع أن نفهم النسب المفاد عليها فی الجملة الخبرية الاسمية الحملية، بأنها موضوعة للنسبة التصادقية وهی الربط بين المفهومين (الموضوع والمحمول) بنحو، يری أحدهما الآخر، ويصدق عليه فی الخارج، فإن الذهن البشری قادر علی استحضار مفهومين وإفنائهما فی واقع خارجی معين، فتکون بينهما نسبة التصادق والإرائة لمعنون واحد. هذه نسبة ذهنية وليست خارجية، بل يستحيل أن تکون خارجية إذا ليس فی الخارج وجودان، ليکون بينهما نسبة خارجية بل وجود واحد مصداق للمحمول والموضوع فی الجملة الخبرية. (المصدر نفسه: ۲۶۹) ويقول عن مفاد الجملة الخبرية الفعلية: والنسبة التصادقية التی هی النسبة التامة المداولة للجملة الخبرية، کما تتصور فی الجمل الخبرية الاسمية، کما فی قولنا: ((الرجل ضارب)) کذلک تتصور فی الجمل الخبرية الفعلية کما فی قولنا: ((ضرب الرجل)) غاية الأمر، أنهما نحوان من التصادق، فإن التصادق فی الأول هو بالمعنی الذی عرفناه الذی يرجع إلی انطباقهما علی واقع واحد، والتصادق فی الثانی بمعنی انطباقهما علی مرکز واحد مرکب من العرض ومحله، فالضرب والرجل مفهومان وهذان المفهومان قد يلحظ مفهوم الضرب منها فانياً فی حادثة ومفهوم الرجل فانياً فی ذات غير واقعة طرفاً لتلک الحادثة،

وفی مثل ذلک لاربط ولاتصادق بين المفهومين، وقد يلحظ مفهوم الضرب فانياً فی حادثة معينة، ومفهوم الرجل فانياً فی طرف تلک الحادثة، فيكون بينهما علاقة وارتباط وتصادق علی واقعة مركبة واحدة فی الخارج، وهذا هو مفاد الجملة الفعلية. فالتصادق دائماً يكون بلحاظ أخذ العنوانين بما هما مشيران إلی الخارج مع افتراض نحو وحدة فی المشار نحوه بهما معاً، فإن كانت هذه الوحدة ذاتية كان من باب الحمل، كما هو الحال فی الجمل الخبرية الاسمية، وإن كانت وحدة فی الواقعة كان من باب الإسناد كما هو الحال فی الجمل الخبرية الفعلية. (المصدر نفسه: ۲۷۲)

وعن الجمل الإنشائية يقول رضوان الله عليه: إن الجملة الإنشائية بكلا قسميها لاتتضمن نسبة جديدة غير النسبه التصادقية التامة، وإنما يختلف ما يتمحض فی الإنشاء عن الجمل الخبرية فی الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين. إلا إنا إنما نقول ذلک فی الجمل المتمحضة فی الإنشاء التی يكون مدخول أداة الإنشاء فيها جملة تامة كالجملة الاستفهامية، وأما الأدوات الإنشائية التی لاتدخل علی جملة تامة كما فی قولنا ((يا زيد)) فلايتم فيها ما ذكر، لأن المدخول ليس متكفلاً لنسبة تصادقية تامة. فإما أن ترجع بحسب المدلول إلی جملة فعلية إنشائية فيكون فی قوة قولنا ((أدعو زيداً)) – إنشاءاً لا إخباراً ـ فينطبق عليه ما ذكرناه فيما سبق، وإما أن يدعی أن حرف النداء باعتباره بنفسه منبهاً تكوينياً علی حد المنبهية التكوينية لكل صوت فإطلاقه إيجاد لما هو المنبه تكويناً لا لما هو حاک ودال عليه بالدلالة اللفظية، فيكون من الإطلاق الإيجادی لا الحكائی. (المصدر نفسه: ۳۰۲)

الجمل المشتركة بين الإنشاء والخبر من وجهة نظر الشهيد الصدر(رض)

بالنسبة إلی الجمل المشتركة أی الجمل الخبرية المستعملة فی مقام الإنشاء المعاملی نحو ((بعت)) أو فی مقام الطلب مثل ((يعيد)) يقع البحث فی أنها هل مستعملة فی معنی مغاير لمدلولها المراد منها فی مواد استعمالها كجملة خبرية بحيث يحتاج استعمالها فی ذلک المعنی إلی وضع آخر أو مستعملة فی نفس المعنی؟ وبناءاً علی أنها مستعملة فی

نفس المعنی فما الفرق بین ((یعید)) و((بعت)) الإخباریة و((یعید)) و((بعت)) الإنشائیة بعد وحدة المعنی المستعمل فیه؟

یجیب الشهید الصدر(قده) عن ذلک بما یلی: إذا بنی علی أن المدول الوضعی للجملة الخبریة تصوری بحت ـ وهو فی رأینا النسبة التصادقیة بلحاظ وعاء التحقق أو أی معنی آخر فی رأی الأخرین- فینفتح مجال لإمکان القول بأن الجملة الخبریة حینما تستعمل فی مقام الإنشاء تحتفظ بمدلولها التصدیقی، وتبدل من قصد الحکایة إلی الطلب أو اعتبار التملیک بعوض مثلاً، فلایحتاج الاستعمال کذلک إلی وضع آخر أو التزام بالتجوز. وفی مقابل ذلک یمکن القول باختلاف المدلول التصوری، وأن مفاد ((یعید)) أو ((بعت)) إنشاءاً هو النسبة التصادقیة فی وعاء آخر غیر وعاء التحقق، وهو وعاء الطلب فی ((یعید)) ووعاء الاعتبار فی ((بعت)) فکما اختلفت النسبة فی الجملة الاستفهامیة عن النسبة فی الجملة الخبریة من ناحیة الرکن الثالث للنسبة وهو وعاء التصادق، کذلک الحال فی الجمل المشترکة.

ولکن الأقرب هو الأول، وأن الجملة المشترکة ذات مدلول تصوری واحد فی موردی الإخبار والإنشاء وهو النسبة التصادقیة فی وعاء التحقق ولاتقاس بمثل الجملة الاستفهامیة مما یختص بالإنشاء لوجود فارق ثبوتی وإثباتی أما الثبوتی، فلان وعاء الاعتبار مثلاً فی ((أنت طالق)) أو وعاء الطلب فی یعید صلاته لیس فی عرض وعاء التحقق علی حد عرضیة وعاء الاستفهام له، فإن الاعتبار یتعلق بالنسبة التصادقیة التحقیقیة، فما هو المعتبر مفهوماً النسبة المحققة فی الخارج لا النسبة المحققة فی الاعتبار، وإنما تأتی الاعتباریة من تعلق الاعتبار بتلک النسبة، وکذلک وعاء الطلب فی الجملة ((یعید صلاته)) فإن إبرازه بمثل ذلک بعنایة افتراض تحقق الشی وکونه مفروغاً عنه، أو بعنایة الإخبار عن تحقق الشئ من العبد المفروض کونه منقاداً ومتمثلاً الملازم لکونه مطلوباً. فالنسبة التصادقیة فی وعاء الاعتبار ملحوظ فی هذا القسم من الجمل الإنشائیة فی المرتبة السابقة. وأما الفارق الإثباتی، فعدم وجود أداة مستقلة تساعد علی افتراض وعاء آخر غیر وعاء التحقق الذی یقتضیة تجرد الجملة المستعملة فی

مقام الإنشاء عن الأداة... فلا إشكال فى اختلافهما فى المدلول التصديقى. ولكن يمكن القول إضافة إلى ذلک باختلافهما فى المدلول التصورى أيضاً على الرغم من وحدته ذاتاً فيها على أساس الإيجادية والحكائية بالوجه الرابع المتقدم، وهى إيجادية وحكائية من شؤون نفس المدلول التصورى. وقد عرفت أن بالإمكان أخذ هذه الخصوصيات فى الموضوع له والمستعمل فيه، والوجدان العرفى يساعد على ذلک أيضاً لكى يتناسب المدلول التصديقى مع المدلول التصورى، فإن تعين المدلول التصديقى لكل جملة ليس جزافاً، وإنما هو حسب تناسباته العرفية النوعية مع المدلول التصورى. (المصدر نفسه: ٣٠٠ – ٣٠١)

خاتمة المطاف

وقد تحصل أن الفرق بين الجملة المختصة بالإنشاء والجمل الخبرية ينشأ من المدلول التصورى نظراً لاختلاف الإنشائية عن الخبرية فى الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين المقوم لكيفية النسبة التصادقية.

يقول الشهيد الصدر (رض): النسبة التصادقية لا معنى لها إلا بلحاظ وعاء يكون فيه التصادق أى أن الذهن يتصور ((زيد)) و((عالم)) متصادقين على شئ فى عالم من العوالم خارج الذهن، وهذا العالم فى الجملة الخبرية هو عالم التحقق والثبوت، وتدلّ عليه تجرد الجملة عن الأداة... وفى جملة الاستفهام هو عالم الاستفهام أو السؤال، وتدل عليه أداة الاستفهام، وفى جملة التمنى عالم التمنى، وتدل عليه أداة التمنى، وهكذا وليس المقصود من هذا الطرف الثالث وجود مفهوم اسمى ثالث للنسبة التصادقية على حد مفهوم ((زيد)) و((عالم)) بل وجود ركن ثالث لقوام النسبة التصادقية، فإنهما بحاجة إلى وعاء يصدق بلحاظه المفهومان، وإن شئت قلت: إن النسبة التصادقية بين مفهومين لها حصص عديدة، إحداهما النسبة التصادقية بلحاظ وعاء التحقق، والأخرى التصادق فى عالم السئوال والاستفهام. والثالثة؛ فى عالم التمنى وهكذا، وتعيين إحدى هذه الحصص يكون بالأداة الداخلة على الجملة، أو بمجردها عن كل أداة كما فى الجملة الخبرية.

(المصدر نفسه: ۲۹۹) ثم قال فی القسم الأول من الحلقة الثالثة: تنقسم الجملة التامة إلى خبرية وإنشائية، ولا شک فی اختلاف إحداهما عن الأخرى، حتى مع اتحاد لفظيهما، كما فی ((بعتُ)) الخبرية و((بعتُ)) الإنشائية، فضلاً عن ((عاد)) و((أعد)) وقد وجدت عدة اتجاهات فی تفسير هذا الاختلاف:

الأول: ما تقدم من الحلقة الأولى عن صاحب الكفاية وغيره من وحدة الجملتين فی مدلولهما التصورى، واختلافهما فی المدلول التصديقی فقط، وقد تقدم الكلام عن ذلک.

الثانی: إن الاختلاف بينهما ثابت فی مرحلة المدلول التصورى، وذلک فی كيفية الدلالة، فقد يكون المدلول التصورى واحداً، ولكن كيفية الدلالة تختلف، فإن جملة ((بعتُ)) الإنشائية دلالتها على مدلولها بمعنى إيجادها له باللفظ، وجملة((بعتُ)) الإخبارية دلالتها على مدلولها بمعنى اخطارها للمعنى وكشفها عنه.

فكما أدعى فی الحروف أنها إيجادية، كذلک يدعى فی الجمل الإنشائية، لكن مع فارق الإيجاديتين، فتلک بمعنى كون الحرف موجداً للربط الكلامی، وهذه بمعنى كون ((بعتُ)) موجودة للتمليک بالكلام، فما هو الموجد – بالفتح – فی باب الإنشاء أمر اعتبارى مسبب عن الكلام.

ويرد على ذلک أن التمليک اعتبار تشريعی يصدر من البائع ويصدر من العقلاء ومن الشارع، فإن أريد بالتمليک الذى يوجد بالكلام، الأول، فمن الواضح سبقه على الكلام، وإن البائع بالكلام يبرز هذا الاعتبار القائم فی نفسه، وليس الكلام هو الذى يخلق هذا الاعتبار فی نفسه.

وإن أريد الثانی أو الثالث، فهو وإن كان مترتباً على الكلام، غير أنه إنما يترتب عليه بعد فرض استعماله فی مدلوله التصورى وكشفه عن مدلوله التصديقی، ولهذا لو أطلق الكلام بدون قصد أو كان هازلاً، لم يترتب عليه أثر، فترتب الأثر إذا ناتج عن استعمال «بعتُ» فی معناها وليس محققاً لهذا الاستعمال.

الثالث: إن الجملتين مختلفتان فی المدلول التصورى، حتى فی حالة اتحاد لفظهما ودلالتهما على نسبة واحدة، فإن الجملة الخبرية موضوعة لنسبة تامة منظوراً إليها بما

هی حقیقة واقعة وشیء مفروغ عنه، والجملة الإنشائیة موضوعة لنسبة تامة منظوراً إلیها بما هی نسبة یراد تحقیقها.

ویمکن أن نفسر علی هذا الأساس إیجادیة الجملة الإنشائیة، فلیست هی بمعنی أن استعمالها فی معناها هو بنفسه إیجاد للمعنی باللفظ، بل بمعنی أن النسبة المبرزة بالجملة الإنشائیة نسبة منظور إلیها لابما هی ناجزة، بل بما هی فی طریق الإنجاز والإیجاد. (المصدر نفسه: ۷۳-۷۴)

النتیجة

نستخلص من ذلک کلّه أن آراء النحاة والبلاغیین والأصولیین للجملة التامة، تترکز فی أربع نظریات رئیسة، وسائر الآراء قد تختلف یسیراً عن هذه النظریات أو تصب فی مصبها.

وذهب الآخوند الخراسانی قدس سرّه إلی وحدة مدلول الجمل الخبریة والإنشائیة، وأن الإنشاء والخبر من دواعی الاستعمال، بینما ذهب السید الخوئی (رض) إلی أن مفاد الجملتین إبراز أمر نفسانی، کقصد الحکایة فی الخبریة، والإنشاء فی الجملة الإنشائیة، وکانت نظریة الشهید الصدر (قده) هی النسبة التصادقیة التامة للجملة، تتصور فی کل من الجملة الخبریة الاسمیة، والجملة الخبریة الفعلیة، وفی کلا قسمی الجملة الإنشائیة، الجمل المشترکة بین الإنشاء والأخبار. والاختلاف هو فیما یتمحض فی الإنشاء عن الجمل الخبریة فی الوعاء الملحوظ فیه تصادق المفهومین.

وذهب جمهور النحاة والبلاغیین والأصولیین إلی أن جملتی الإنشاء والخبر، تدلان علی نسبة تامة. فإن کان لهذه النسبة واقع خارجی، فالجملة خبریة، ولذلک وصفت بأنها حاکیة عنه، وإن لم یکن لها واقع خارجی، وإنما دلت الجملة علی إیجاد نسبة تامة، فهی إنشائیة ولذلک وصفت بأنها موجدة لمعناها.

وقد أنکر السید الخوئی (رض) دلالة الجملة علی النسبة التامة. وردّ علیه السید الشهید الصدر (قده) مدافعاً عن المشهور، وإن ذهب أخیراً إلی القول بنظریة النسبة

التصادقية.

كما ردّ على ما ذهب إليه الآخوند الخراسانی من وحدة مدلول الجملتين فی مدلولهما التصوری واختلافهما فی المدلول التصديقی، بأن الجملتين مختلفتان فی مدلولهما التصوری حتی فی حالة اتحاد لفظهما.

وقد تحصل أن الفرق بين الجملة المختصة بالإنشاء والجمل الخبرية، ينشأ من المدلول التصوری لأن اختلاف الإنشائية عن الجمل الخبرية فی الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين، المقوم لكيفية النسبة التصادقية، وللنسبة التصادقية حصص عديدة إما بلحاظ وعاء التحقق، وإما أن يكون التصادق فی عالم التمنی، والترجی، أو التصادق فی عالم الاستفهام و... إلخ.

المصادر والمراجع

الآخوند الخراسانی، محمد كاظم. ١٣٢٨ق. *الكفاية*. بغداد: مطبعة الشابندر.

الأنبانی، شمس الدين. ١٣٣٠ق. *حاشية الأنبانی علی المطول*. القاهرة: مطبعةالسعادة.

الأنصاری (ابن هشام)، عبدالله بن يوسف. لاتا. *شرح شذور الذهب*. قم: مركز نشر منظمة الأعلام الإسلامی.

التفتازانی، سعدالدين. لاتا. *شرح مختصر المعانی*. طهران: انتشارات وفاء.

الحكيم الطباطبائی، السيد محسن. لاتا. *حقائق الأصول*. قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

الرضی الأسترآبادی، محمد بن الحسن. ١٣١٠ق. *شرح الكافية*. تركيا.

الصدر، محمدباقر. ١٤٢٦ق. *دروس فی علم الأصول*. قم: مؤسسة النشر الإسلامی.

الفياض، محمد إسحاق. ١٤١٩ق. *محاضرات فی أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئی)*. قم: مؤسسة النشر الإسلامی.

الهاشمی، السيد محمود. ٢٠٠٥م. *بحوث فی علم الأصول (تقريرات الشهيد الصدر)*. قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامی. الطبعة الثالثة.

الهاشمی بک، السيد أحمد. ١٩٤٠م. *جواهر البلاغة*. مصر: مطبعة الاعتماد. الطبعة العاشرة.